

## المجلس 3 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج مهمات

### العلم 5341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين مراتب ودرجات وسیر للعلم به اصولاً ومهمات. واشهد ان لا اله الا الله حقاً واشهد ان محمداً عبده ورسوله صدقـاً - 00:00:00

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید. أما بعد - 00:00:30

فحديثي جماعة من الشيوخ وهو أول حديث سمعته منهم باسناد كل إلى سفيان ابن عيينة عن عمرو بدينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول - 00:00:50

الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمون ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء. ومن من أكـد الرحمة رحمة المعلمـين بالـمـعـلـمـين فـي تـلـقـيـنـهـمـ اـحـکـامـ الدـینـ وـتـرـقـيـتـهـمـ فـيـ مـنـازـلـ الـیـقـینـ - 00:01:10

ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهمات العلم باقراء اصول المتون وتبيين مقاصدتها الكلية ومعانيها الجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجد فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلع منه المنتهون إلى تحقيق مسائل العلم. وهذا المجلس الثالث في شرح الكتاب العاشر - 00:01:30

من برنامج مهمات العلم في سنته الخامسة خمس وثلاثين بعد الأربع مئة والالف. وهو وكتاب المقدمة الفقهية الصغرى. ثم يليه شرح الكتاب الحادي عشر وهو ومنظومة القواعد الفقهية ثم يليهما باذن الله المجلس الأول من شرح الكتاب الثاني عشر وهو - 00:01:58  
كتاب الورقات في اصول الفقه للعلامة عبدالملك ابن عبد الله الجوني رحمة الله وقد انتهى بنا البيان في الكتاب في الاول منها الى قوله فصل في سجود السهو. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - 00:02:28

للله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم بارك لنا في شيخنا وانفعنا بعلمه واجزه عنا خير الجزاء. قلتم احسن الله اليكم فصل في سجود السهو - 00:02:48

وهو سجدة لذهول في صلاة عن سبب معلوم. ويشرع لثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك. وتجري عليه ثلاثة احكام الوجوب والسنوية والاباحة فيجب اذا زاد فعلاً من جنس الصلاة كركوع وسجود او سلم قبل - 00:03:08

اتمامها او ترك واجبها ويسـنـ اذاـ اـتـىـ بـقـوـلـ مـشـرـوـعـ فـيـ غـيـرـ مـحلـهـ سـهـوـ وـيـبـاـحـ اذاـ تـرـكـ مـسـنـوـنـاـ وـمـحـلـهـ قـبـلـ الصـلـامـ نـدـبـاـ الاـ اـذـاـ سـلـمـ عـلـىـ النـقـصـ رـكـعـةـ فـاـكـثـرـ فـبـعـدـ نـدـبـاـ. لـكـ انـ سـجـدـهـمـ بـعـدـ - 00:03:28

تشهد وجوباً التشـهـدـ الـاـخـيـرـ تمـ سـلـمـ وـيـسـقـطـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاـضـعـ الـاـولـ انـ نـسـيـ السـجـودـ حتـىـ اـطـالـ الفـصـلـ عـرـفـاـ. وـالـثـانـيـ انـ اـحـدـ

والثالث ان خرج من المسجد. ومن قام لركعة زائدة جلس متى - 00:03:48

ومن ترك واجباً وذكره قبل وصوله إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع. والا حرم الا ان ترك التشـهـدـ الـاـولـ فـاـسـتـتـمـ قـائـمـاـ وـلـمـ يـشـرـعـ فيـ القرـاءـةـ فـيـكـرـهـ. وـمـنـ شـكـ فـيـ رـكـنـ اوـ عـدـ رـكـعـاتـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاةـ - 00:04:08

يبقـىـ اـنـ اـلـىـ الـیـقـینـ وـهـوـ الـاـقـلـ. وـسـجـدـ لـسـهـوـ. وـبـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـهاـ فـلـاـ اـثـرـ لـشـكـ. تمـ بـحـمـدـ اللهـ لـيـلـةـ اـحـدـ الحـادـيـ عـشـرـ مـنـ جـمـادـيـ الثـانـيـةـ

سـنـةـ اـحـدـ وـلـاثـيـنـ بـعـدـ الـارـبعـ مـئـةـ وـالـاـلـافـ بـمـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ. حـفـظـهـ اللهـ - 00:04:28

دارا للسلام والسنة ختم المصنف وفقه الله كتابه بفصل في سجود السهو وذكر فيه ثمان مسائل من مسائله العظام. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته وهي هي المذكورة في قوله وهو سجدتان لذهول في صلاة عن سبب معلوم. فسجود السهو - 00:04:48 مرکب من سجدين لا واحدة. وهو يفارق بهذا سجود التلاوة والشك في صلاة والمراد بالذهول طروع امر ما على ذهن المصلي. طروع امر ما على ذهن المصلي يغيب به عن مقصوده. يغيب به عن مقصوده عن سبب - 00:05:18 من معلوم اي مبين شرعا. وهي اسباب السهو التي ذكرها في المسألة الثانية فقال ويشرع لثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك. فاذا وجدت زيادة في الصلاة او وجد نقص فيها او شك المصلي في شيء منها - 00:05:48 سجود السهو. والتعبير بقوله يشرع اشارة الى انتظام احكام الى انتظام احكام عدة له هي المذكورة في المسألة الثالثة اذ قال وتجري عليه ثلاثة احكام الوجوب والسننية والاباحة - 00:06:18 والممشروع يطلق اسما للواجب والسنة. وقد تقارنه الاباحة في بعض المواضع فاصل اسم المشروع عندهم يختص بما هو واجب او سنة. وربما الحقوا الاباحة في مواضع من الفقه. منها هذا الموضع عندهم - 00:06:50 فصارت احكام السجود اتية على ثلاثة انواع احدها ما يكون سجود السهو فيه واجبا. احدها ما يكون سجود السهو فيه واجبا وثانيها ما يكون سدود السهو فيه سنة وثالثها ما يكون سجود السهو فيه مباحا. ثم ذكر ما يمثل به لكل واحد من هذه - 00:07:19 الانواع فقال فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة كركوع او سجود او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا. فاذا زاد الانسان ركوعا في صلاته او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا من واجباتها فانه يجب عليه ان يسجد للسهو - 00:07:57 وهذه الافراد قيدها بعض الحنابلة بضابط فقلوا يجب السهو لما تبطل الصلاة بتعذر ترکه يجب سجود السهو لما تبطل الصلاة بتعذر ترکه وهو ضابط اغليبي. فالوجوب لا ينحصر في هذه فالوجوب لا - 00:08:25 حصروا في افراد هذا الضابط اذ هناك افراد خارجة عن هذا ثم ذكر متى يسن سجود السهو بقوله ويسن اذا اتي بقول مشروع في غير محل سهوا كأن يقول سبحان رب الاعلى في الرکوع ساهيا. او يقول سبحان رب العظيم - 00:08:58 في في السجود ساهيا فانه يكون اتيا بكل واحد منها في غير محله لان قوله سبحان رب الاعلى محله السجود. وقول سبحان رب العظيم محله الرکوع. فاذا وسبحان رب العظيم - 00:09:30 محله الرکوع فاذا جعل احدهما في موضع الاخر ساهيا صار سجود السهو في حقه سنة واستثنوا من ذلك فقالوا غير سلام فيجب عليه ان يسجد للسهو. فاذا جاء بالسلام في غير محله يكون سلم قبل اتمامها. ويجب عليه السجود للسهو - 00:09:57 ثم ذكر محل اباحته فقال وبيح اذا ترك مسنونا. فاذا ترك مسنونات الصلاة ابيح له ان يسجد للسهو لكن محله عندهم في حق من اعتاده. لكن محله عندهم في حق من اعتاده. اي من لزم سنة - 00:10:26 من الصلاة اعتادها ثم سهى عنها مرة فانه يسجد للسهو. اما من كانت عادته عدم فعلها فان هذا لا يصبر سهوا في حقه لانه غير ملازم لها. ثم ذكر المسألة الرابعة في - 00:10:58 بيان محل سجود السهو فقال ومحله قبل السلام ندب اي يندب ان يكون قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعد ندب. اي يستثنى من كونه قبل السلام - 00:11:18 ما اذا سلم عن نقص ركعة او اكثر كأن يصلی ثلاث ركعات من رباعية ثم يسلم او يصلی ركعتين من رباعية فيسلم فانه يندب له ان يكون سجوده حينئذ بعد سلامه. فانه يندب - 00:11:38 له حينئذ ان يكون سجوده بعد سلامه فيتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو لكته اذا سجد للسهو حينئذ عند الحنابلة فعليه تشهد اخير ثم يسلم بعد فاذا سلم من نقص ركعة او ركعتين فاتم صلاته فيسلم ثم يسجد للسهو - 00:12:02 سجدين ثم يتشهد تشهادا اخيرا ثم يسلم. والراجح انه لا يلزم تشهد خير ولا ما بعده فيكتفيه ان يأتي بسجدي السهو بعد السلام. ثم ذكر المسألة الخامسة وبين فيها متى يسقط سجود السهو؟ فقال ويسقط في ثلاثة مواضع الاول ان نسي السجود حتى طال الفصل - 00:12:37

عرفاً والمعتمد في تعين طول الفصل وقصره هو العرف. فإذا طال الفصل في العرف وعد ذلك طويلاً فإنه يسقط سجود السهو.  
والثاني أن أحدت لأن الحدث ينافي الصلاة لأن الحدث ينافي الصلاة وتكون الموالاة قد فاتت. وتكون الموالاة قد فاتت. والثالث أن

خرج من - 00:13:10

اسجدي مفارقاً له. إن خرج من المسجد مفارقاً له. فإذا خرج من المسجد الذي صلى فيه وبرز منه فان سجود السهو يسقط في حقه.  
ثم ذكر المسألة الخامسة فقال ومن قام - 00:13:46

زاده جلس متى ذكر لانه يحرم عليه ان يزيد في الصلاة ما ليس منها. فإذا قام لخامسة في رباعية فإنه يجب عليه ان يجلس متى  
ذكر وكذا اذا قام الى ثلاثة من ثنائية كفجر فإنه يجب عليه ان يجلس - 00:14:06

من ترك واجباً من واجبات الصلاة. وذكره قبل وصوله الى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع والا حرم اي اذا وصل الى الركن الذي  
تركه حرم عليه الرجوع فان كان قبله لم - 00:14:30

يحرم فلو انه نسي ركوعه من الركعة الاولى ثم وصل الى نظيره في الركعة الثانية فإنه يحرم عليه ان يرجع. وتلغي تلك الركعة وتقوم  
الثانية بدلها اما ان تذكرة قبل وصوله الى الركوع كأن يذكره عند شروعه في القراءة فإنه يرجع فيأتي بالركوع - 00:14:50

فما بعده ثم يشرع في الركعة الثانية. واستثنوا من ذلك المذكور في قوله الا من ترك التشهد الاول فاستتم قائماً ولم يشرع في القراءة  
فيكره. اي يكره ان يرجع فإذا كان تاركاً التشهد الاول ثم قام منتسباً ولم - 00:15:19

في القراءة فإنه يكره حينئذ ان يرجع وتقديم انه عند الحنابلة اذا شرع في القراءة فإنه ايش؟ يحرم عليه ان يرجع. ومن قام من  
التشهد الاول في المذهب له ثلاث احوال. ومن قام من التشهد الاول في المذهب له ثلاث احوال - 00:15:49

الحال الاولى ان ينهض ولم يستتم قائماً ان ينهض ولم يستتم قائماً فيجوز له الرجوع والحال الثانية ان ينهض ويستتم قائماً لكنه لا  
يسرع في القراءة لكنه لا يشرع في القراءة فيكره له الرجوع - 00:16:16

فيكره له الرجوع والحال الثالثة ان ينهض ويستتم قائماً ان ينهض ويستتم قائماً ثم يشرع او في القراءة فهذا يحرم عليه عندهم ان  
يرجع. فهذا يحرم عليه عندهم ان يرجع - 00:16:46

ثم ذكر المسألة السابعة فقال ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على الاقل وهو بنى على اليقين وهو الاقل وسجد  
للسهو. فإذا شك الانسان في شيء من صلاته اصل اثنتين ام ثلاثة - 00:17:10

فإنه يبني على اليقين وهو الاقل. والراجح أنه ان امكنه الحكم بغلبة الظن اتبع ذلك فإذا شك انه صلى اثنتين ام ثلاثة وغلب على ظنه  
انه صلى ثلاثة فإنه يعمل بما ترجم - 00:17:30

عنه وان لم يمكنه ترجيح شيء عنده واستوى الشك فيما فإنه يبني على الاقل لانه ثم ختم المسألة بالمسألة الثامنة فقال وبعد  
فراغه فلا اثر للشك. اي اذا فرغ من صلاته ثم - 00:17:52

قرأ عليه الشك بعد صلاته فان الشك لا يؤثر فيه وقاعدة المذهب في الشك انه لا يؤثر في محلين. وقاعدة المذهب انه وقاعدة اذهب  
عند الحنابلة في الشك انه لا يؤثر في حالين الحال الاولى بعد الفراغ من العبادة - 00:18:14

فإذا فرغ العبد من عبادته ثم شك فيها بعد تمامها فلا عبرة بهذا الشك والالتفات اليه فلا عبرة بهذا الشك ولا التفات اليه. والحال الثانية  
ان يكون من يغلب عليه الشك في عبادته. ان يكون من يغلب عليه الشك في - 00:18:41

فيكون كثير الشكوك. فيكون كثير الشكوك. فهذا لا يلتفت الى شكه. لماذا لانه يفضي به الى الوسواس. لانه  
يفضي به الى الوسواس. فحماية لقلبه عمل بها - 00:19:07

هذا لذا يتلاعب به الشيطان متسلطاً عليه فيفسد عليه بعد ذلك صلاته. لان الشكوك اذا سلم العبد نفسه اهوا لها استرسل معها ركب  
الشيطان. فجعل الوسواس مله قلبه. فصار تائها - 00:19:35

حايرنا بشك في كل عبادة في كل عبادة يؤديها. فهذا الحالان لا يؤثران عند ورود الشك فيما وهذا اخر بيان معاني هذا الكتاب بما  
يناسب المقام - 00:19:55